حكم قراءة ما زاد على الفاتحة من القرآن في الصلاة

(دراسة فقهية مقارنة)

د . فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

fwotaibi@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن التفقه في دين الله تبارك وتعالى من المطالب العالية والمكاسب الغالية، وإن أولى ما يتفقه فيه العبد ويعتني به أمر صلاته وأحكامها المتعلقة بها؛ ذلك أن الصلاة هي عمود الإسلام، وهي صلة العبد بربه، وهي أنسه وسروره وقرة عينه، ويتحقق له مراده في ذلك بطول قنوته وقيامه في الصلاة، وكثرة تلاوته لكلام ربه تبارك وتعالى قارئًا خاشعًا متضرعًا، وموضع هذه التلاوة وموطنها كما لا يخفى هو بعد قراءته سورة الفاتحة، ولما كانت هذه التلاوة لها أحكامها المبثوثة في كتب الفقهاء، ولها تفصيلاتها المتنوعة، وتقسيماتها المتعددة فقد أحببت جمع هذه الأحكام ودراستها دراسة فقهية مقارنة لا سيما أنني لم أقف على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة بدراسة مستقلة.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، أهمها ما يأتي:

1_ تعلق هذه المسألة بركن عظيم من أركان الإسلام ألا وهو ركن الصلاة.

2_ وجود مسائل فقهية ليست باليسيرة تتعلق بهذا الموضوع وتحتاج إلى مزيد من البحث والتوضيح والتحقيق وموازنة أقوال أهل العلم وآرائهم فيها.

3_ حاجة الناس إلى معرفة كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي بحث فقهي تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة بدراسة مستقلة، ومما وقفت عليه هو ما أورده فضيلة الدكتور عبدالعزيز الحجيلان رحمه الله تعالى في رسالته: (الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم)، حيث عقد فصلًا من فصوله رسالته يتعلق بأحكام قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة إلا إن بحثي يختلف عنه في إيراد بعض المسائل، وتبويبها، وطريقة تناول الخلاف التفصيلي فيها، مما يدركه من يطالع البحثين ويقارن بينهما.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصيلة والمعتبرة.

ثانيًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثًا: تخريج الأحاديث التي استشهدت بها من مصادرها المعتبرة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعًا: عزو الآثار إلى مصادرها المعتبرة.

خامسًا: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادسًا: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامنًا: أتبعت البحث بفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات مراعاة للاختصار.

خطة البحث وتبويبه:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وبيانها على النحو الآتي:

_ المبحث الأول: حكم قراءة ما زاد على الفاتحة، ومحلها، ومقدارها، والمسنون فيها، وأحكام السورة المقروء بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الفرض، والنفل، ومحل القراءة فيهما.

المطلب الثاني: قراءة ما زاد على الفاتحة في حق المأموم، والمسبوق، وفاقد الطهورين.

المطلب الثالث: مقدار قراءة ما زاد على الفاتحة، والمسنون فيها، وأحكام السورة المقروء بها.

_ المبحث الثاني: مسائل صفة قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطويل القراءة في الركعة الأولى عن الركعة الثانية في الصلاة.

المطلب الثاني: الجهر بقراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة.

المطلب الثالث: تنكيس السور أو الآيات في قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة.

المطلب الرابع: قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة من المصحف.

_ خاتمة البحث

_ فهارس البحث:

أ_ فهرس المراجع والمصادر.

ب_ فهرس الموضوعات.

المبحث الأول:

حكم قراءة ما زاد على الفاتحة، ومحلها، ومقدارها، والمسنون فيها، وأحكام السورة المقروء بها وفيه ثلاثة مطالب:

❖ المطلب الأول: قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الفرض، والنفل، ومحل القراءة فيهما.

❖ المطلب الثاني: قراءة ما زاد على الفاتحة في حق المأموم والمسبوق وفاقد الطهورين.

❖ المطلب الثالث: مقدار قراءة ما زاد على الفاتحة، والمسنون فيها، وأحكام السورة المقروء بها.

❁ المطلب الأول: قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الفرض، والنفل، ومحل القراءة فيهما، وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأول: قراءة ما زاد على الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من باقي صلوات الفريضة.**

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الفرض في ركعتي الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من باقي صلوات الفريضة[1]، ولكنهم اختلفوا في حكمها هل هي على الوجوب أم على السنية ؟.

أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول: أن القراءة واجبة. وهو مذهب الحنفية[2]، وصح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي عثمان بن العاص[3]، وحكي عن بعض أصحاب مالك[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5]، وقد نسبه بعض الحنفية إلى الجمهور[6].

القول الثاني: أن القراءة سنة. وبه قال المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، وحكي إجماعًا[10].

أدلة القول الأول:

(1) إكمال إكمال المعلم (152/2).

(2) بدائع الصنائع (111/1)، الاختيار لتعليل المختار (56/1).

(3) فتح الباري لابن حجر (2/ 252).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 280)، شرح النووي على مسلم (4/ 105).

(5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (2/ 120).

(6) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 111).

(7) مواهب الجليل (1/ 524) الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 242).

(8) تحفة المحتاج (2/ 51)، نهاية المحتاج (1/ 493).

(9) شرح منتهى الإرادات (1/ 191)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 342).

(10) شرح النووي على مسلم (4/ 105)، .

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا** »[1].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « **أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر** »[2].

المناقشة:

نوقش هذين الحديثين بأنهما محمولان على نفي الفضيلة، أو معناهُما: لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب جوازًا وشيء معها كمالًا، وعلى فرض وجود التعارض فإنهما معارضان بما هو أصح منهما[3] _ كما سيأتي في أدلة القول الثاني _.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها** »[4].

---

(1) أخرجه مسلم (295/1 _ 296)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ح (394).

(2) أخرجه أحمد (30/17)، وأبو داود (216/1)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ح (818)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (420/1): " إسناده صحيح ".

(3) بحر المذهب للروياني (2/ 35).

(4) أخرجه الترمذي (317/1)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، ح (238)، وابن ماجه (274/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، ح (839)، قال الزيلعي في نصب الراية (363/1): " وهو معلول بأبي سفيان، قال عبد الحق في أحكامه: لا يصح هذا الحديث من أجله "، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (420/1): " إسناده ضعيف ".

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف، وعلى فرض ثبوته فهو معارض بما هو أقوى منه[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » [2]. قال النووي: " وظاهره الاكتفاء بها "[3].

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير**»[4].

المناقشة:

(1) تحفة الأحوذي (2/ 34).

(2) أخرجه البخاري (151/1)، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت. ح (756)، ومسلم (295/1)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. ح (394).

(3) المجموع شرح المهذب (3/ 389).

(4) أخرجه البخاري (151/1)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت. ح (756)، ومسلم (295/1)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. ح (394).

قال النووي: " استدل البيهقي وغيره في هذه المسألة بهذا الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا دلالة فيه لمسألتنا فإن الصحابة رضي الله عنهم لا يحتج بعضهم بقول بعض "[1].

الدليل الثالث: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض** » [2].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو قول الجمهور القائل بأن قراءة ما زاد على الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من باقي صلوات الفريضة سنة وذلك لما يأتي:

ـ قوة ما استدلوا به، وضعف المعارضة عليه.

ـ حكاية الإجماع على هذه المسألة، بل وصف بعضهم القول بالوجوب بالشذوذ[3].

ـ ما ورد في قصة صلاة معاذ رضي الله عنه بقومه وإطالته بهم، فقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم الفتى الذي انصرف من الصلاة «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني ومعاذًا حول هاتين» أو نحو هذا[4]، ففي هذا الحديث أقر النبي صلى الله عليه وسلم الفتى في

---

(1) المجموع شرح المهذب (3/ 389).

(2) أخرجه الدارقطني (106/2)، وقال الحاكم في المستدرك (363/1): " رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات ".

(3) شرح النووي على مسلم (4/ 105).

(4) أخرجه أبو داود (211/1)، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، ح (793)، وابن

=

قوله: " أقرأ بفاتحة الكتاب "، ولم يأمره بالزيادة عليها، فدلّ على أن الزيادة ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة[1].

- **الفرع الثاني: قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من صلوات الفريضة.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة في الأخريين إذا لم يقرأ بهما في الأوليين[2]**، وكراهته فيما إذا قرأ في الأوليين.** وإليه ذهب الحنفية[3].

القول الثاني: كراهة القراءة فيهما. وبه قال المالكية[4].

القول الثالث: سنية القراءة فيهما. وبه قال بعض المالكية[5]، وهو قول الشافعي في الجديد[6]، وبه قال الحنابلة في رواية[7]، وقال به ابن حزم في الظهر فقط[8].

خزيمة (64/3)، وأصل القصة في الصحيحين البخاري (143/1)، ومسلم (339/1).

(1) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (11/ 542).

(2) وقيل: بل سنة. انظر: مراقي الفلاح (ص: 94 ، 95)، حاشية ابن عابدين (459/1).

(3) المصادر السابقة.

(4) مواهب الجليل (1/ 538)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 359).

(5) التبصرة للخمي (1/ 276).

(6) شرح النووي على مسلم (4/ 105).

(7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 88).

(8) المحلى (3/ 17).

القول الرابع: أن الأولى ترك قراءتها، ولو قرأها جاز دون كراهة. وهو قول الشافعية[1]، والحنابلة[2].

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة في الأخريين إذا لم يقرأ بهما في الركعتين الأوليين بأدلتهم في المسألة السابقة، وتناقش بما مضى من مناقشة، وبالكراهة بأدلة القول الثاني الآتية.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه: « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح** »[3].

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: « **أما أنا، فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** » قال: صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك[4].

---

(1) شرح النووي على مسلم (4/ 105)، تحفة المحتاج (2/ 52).

(2) شرح منتهى الإرادات (1/ 202)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 458).

(3) أخرجه البخاري (155/1)، كتاب الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. ح (776)، ومسلم (333/1)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. ح (451).

(4) أخرجه البخاري (153/1)، كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين. ح (770)، ومسلم (333/1)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. ح (453).

قال القسطلاني: " وليس المراد الترك بالكلية لأن الحذف من الشيء نقصه، وللمستملي والحموي: وأخف، بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة، .. واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة"[1].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك** »[2].

المناقشة:

أنه ليس صريحًا في قراءة السورة في الأخريين وإنما هو حزر وتخمين،كما أنه ظاهر الدلالة لو لم يجيء حديث أبي قتادة المتفق على صحته أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[3].

الجواب عن المناقشة:

أن هذا الاعتراض فيه تقديم دليل النافي على دليل المثبت، وهو عكس الراجح في الأصول[4].

الجواب عن جواب المناقشة:

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (2/ 87).

(2) أخرجه مسلم (334/1)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. ح (452).

(3) الصلاة وأحكام تاركها (ص: 131).

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (2/ 88) نهاية المحتاج (1/ 492).

أن حديث الإثبات في رواية مسلم والأول من روايتهما معًا، فقدمت لأنها أقوى[1].

الدليل الثاني: أن فيه زيادة فضل[2].

الدليل الثالث:أن هاتين الركعتين ساوتا الأوليين في الواجب من القراءة، فكذلك في المستحب[3].

أدلة القول الرابع:

استدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم، وحملوا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على الجواز[4].

الدليل الثاني: أنه إذا جاز أن يزيد على سورة في الأوليين جاز أن يقرأ بسورة في الأخريين[5].

الدليل الثالث: أن ما بعد الأوليين من الركعات مبني على التخفيف، ويشهد له أنه لا يستحب فيهما الجهر في الصلوات الجهرية[6].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو قول القائل أن الأولى ترك القراءة، وأنه لو فعله جاز دون كراهة، وذلك لما يأتي:

---

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (2/ 88) نهاية المحتاج (1/ 492).

(2) التبصرة للخمي (1/ 276).

(3) بحر المذهب (2/ 35).

(4) نهاية المحتاج (1/ 492).

(5) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (2/ 88).

(6) نهاية المطلب في دراية المذهب (2/ 154).

_ أن فيه جمعًا للأدلة الواردة في الباب.

_ ثبوت ترك قراءتها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم بل وأمرهم بذلك[1].

_ ما ورد عن ابن سيرين أنه قال: " لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب "[2].

_ خشية من حصول الملل على المصلي[3].

- **الفرع الثالث: قراءة ما زاد على الفاتحة في النفل.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة في جميع النفل. وإليه ذهب الحنفية[4].

القول الثاني: استحباب القراءة. وبه قال المالكية[5]، والحنابلة[1]، وهو وجه عند الشافعية[2].

---

(1) المغني (1/ 412).

(2) المصدر السابق.

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (2/ 88) نهاية المحتاج (1/ 492).

(4) مراقي الفلاح (ص: 94)، حاشية ابن عابدين (459/1).

(5) ولهم تفريق بين السنة والمستحب في هذه المسألة ويرتبون على ذلك آثارًا فقهية، ومذهبهم أن قراءة ما زاد على الفاتحة في الفرض مسنون بخلاف النفل فهو مستحب. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (345/1)، مواهب الجليل (1/ 538)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 359)، ومذهبهم أن التنفل بأربع مكروه. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/

=

القول الثالث: استحباب القراءة فيما قبل التشهد الأول إذا كان النفل له أكثر من تشهد، وجوازه فيما بعده. وبه قال الشافعية[3].

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة في النفل بأدلتهم الواردة بالفرع الأول، وتناقش بما مضى من مناقشة، ووجه أنهم يرون وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة فيما زاد عن ركعتين من النفل هو أن كل شفع من النفل صلاة عندهم، لتمكن المصلي من الخروج على رأس الركعتين، ومن ثمة صرحوا بأنه لو نوى أربعًا لا يجب عليه بتحريمتها سوى الركعتين في المشهور؛ لأن القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة، ولأن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول، ولذا قالوا: يستحب الاستفتاح في الثالثة والتعوذ[4].

---

39)، ولم أقف لهم على نص في القراءة في النفل المكروه.

(1) والنفل المطلق عندهم ثلاثة أقسام: نفل مسنون كالتنفل بركعتين ليلًا أو نهارًا فهنا يستحب للمصلي قراءة ما زاد على الفاتحة، ونفل جائز كالتنفل بأربع نهارًا وهنا يستحب له أيضًا قراءة ما زاد على الفاتحة، وقيل: كالفرض، وقيل: بل هو مكروه، ونفل مكروه كالتطوع بأكثر من ركعتين ليلًا أو أربع نهارًا ولم أقف لهم على نص صريح في ذلك، وظاهر عباراتهم: الاستحباب، والله أعلم. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (88/2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (135/1)، شرح منتهى الإرادات (1/ 248).

(2) المجموع شرح المهذب (3/ 387).

(3) تحفة المحتاج (2/ 52)، نهاية المحتاج (1/ 495).

(4) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 248) حاشية ابن عابدين (459/1).

أدلة القول الثاني:

السنة المستفيضة من فعله صلى الله عليه وسلم وتلاوته في النفل، ومن ذلك ما ورد عن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، ... » الحديث[1].

أدلة القول الثالث:

أن النفل كالفرض[2].

الترجيح:

الذي يترجح هو القول باستحباب القراءة في النفل؛ للسنة المستفيضة من فعله صلى الله عليه وسلم وتلاوته في النفل، وهذا ظاهر في التنفل بركعتين، وكذلك ما زاد عنها؛ وذلك لأن النفل موضع القراءة، ولأنها ركعات يستحب للمصلي الإتيان فيها بمسنونات الصلاة كالتسبيح ثلاثًا في الركوع والسجود، فكذلك قراءة ما زاد على الفاتحة هنا، والله أعلم.

- **الفرع الرابع: قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الجنازة.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(1) أخرجه مسلم (536/1)، كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل. ح (772).

(2) المجموع شرح المهذب (3/ 387).

القول الأول: أنه لا تستحب قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الجنازة. وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: استحباب القراءة فيها. وهو وجه عند الشافعية[5]، وقال به بعض الحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنها صلاة مبنية على التخفيف [7].

الدليل الثاني: أن صلاة الجنازة لا فاتحة فيها فضلًا عن السورة[8].

المناقشة:

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة محل خلاف بين العلماء، ولا يصلح الاحتجاج بالمختلف فيه؛ إذ للمخالف ألا يسلم بذلك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس

(1) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 217).

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 275)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 242).

(3) شرح النووي على مسلم (4/ 106)، تحفة المحتاج (2/ 51).

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 113)، شرح منتهى الإرادات (1/ 360).

(5) تحفة المحتاج (2/ 52)، نهاية المحتاج (1/ 495).

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (520/2).

(7) شرح النووي على مسلم (4/ 106)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 113).

(8) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 275).

على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته فقال: « **سنة وحق** »[1].

الدليل الثاني: أنها صلاة كسائر الصلوات[2].

الترجيح:

لعل الأقرب في هذه المسألة هو القول بعدم استحباب قراءة السورة؛ وذلك لما يأتي:

_ تضعيف بعض أهل العلم لزيادة السورة في حديث ابن عباس رضي الله عنه. كما أن الحديث قد أخرجه الإمام البخاري من طريق شعبة وسفيان عن سعد بن إبراهيم دون ذكر السورة، كما أخرجه الإمام الشافعي أيضًا في مسنده دون ذكر السورة، وعدم إخراجهم لهذه اللفظة يشعر بأنها معلولة عندهم.

_ أن الإجماع نُقل على عدم استحباب قراءة السورة[3].

_ أن الأصل في صلاة الجنازة أنها مبنية على التخفيف.

_ أن المقصود الأعظم من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت وليس التلاوة، ولذلك فقد ذهب بعض أهل العلم كالحنفية والمالكية إلى عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فضلًا عن غيرها.

---

(1) أخرجه النسائي (74/4)، كتاب الجنائز، باب الدعاء. ح (1987). قال البيهقي في السنن الكبرى (63/4): " وذكر السورة فيه غير محفوظ "، ورده ابن التركماني في الجوهر النقي (4/ 38)، وقال: " بل هو محفوظ "، وقال النووي في المجموع شرح المهذب (234/5): " إسناده صحيح ".

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 67).

(3) المجموع شرح المهذب (234/5).

❁ المطلب الثاني: قراءة ما زاد على الفاتحة في حق المأموم والمسبوق وفاقد الطهورين، وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: قراءة ما زاد على الفاتحة في حق المأموم.**

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن المأموم لا يقرأ ما زاد على الفاتحة إذا كان يسمع قراءة إمامه في الصلاة الجهرية لأنه مأمور بالاستماع دون القراءة[1]، واختلفوا فيما إذا لم يسمع قراءة إمامه أويسمع صوتًا لا يفهمه، أو كانت الصلاة سرية على أقوال:

القول الأول: أنه تستحب له القراءة. وإليه ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: كراهة القراءة. وإليه ذهب الحنفية[5]، وهو وجه عند الشافعية[6].

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 292)، تبيين الحقائق (1/ 131)، وذهب الحنابلة إلى أنه يسن للمأموم أن يقرأ في سكتات إمامه في الصلاة الجهرية. انظر: شرح منتهى الإرادات (1/ 264).

(2) ومعتمد مذهبهم أن القراءة للمأموم مستحبة في الصلاة السرية فقط، وأما الجهرية فتكره له القراءة سواء سمع أو لم يسمع. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 247)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (1/ 370).

(3) تحفة المحتاج (2/ 51)، مغني المحتاج (1/ 362).

(4) وقيدوه بقولهم: إن لم يشغل من بجنبه من المأمومين. انظر: شرح منتهى الإرادات (1/ 264)، كما أنهم خالفوا فيما إذا سمع همهمة إمامه ولم يفهم قوله، فقالو بأنه لا يقرأ. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 464)، مطالب أولي النهى (1/ 626).

(5) وهي كراهة تحريمية لا تنزيهية. انظر: البحر الرائق (1/ 363)، مراقي الفلاح (ص: 86).

(6) شرح النووي على مسلم (4/ 109).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المقتدي كالمنفرد، غير أنه حيث يسمع يقدم الاستماع في السورة على القراءة، فإذا كان لا يستمع، فلا معنى لترك قراءة السورة[1].

الدليل الثاني: ليشغل نفسه في الصلاة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « **من كان له إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة** »[3].

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنه لا دلالة فيه على أنه لا يستحب للمأموم القراءة فإن قوله: " **قراءة الإمام له قراءة** " دليل على أن له أن يجتزئ بذلك وأن الواجب يسقط عنه بذلك لا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في مواضع كثيرة وله أن يسقط الواجب بفعل غيره وله أن يفعله هو بنفسه، وكذلك المستحب، وأقصى ما يقدر أن يكون هو كأنه قد قرأ، ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها إذا فعلها العبد مرة لم يكره له أن يفعلها في محلها مرة ثانية لغرض صحيح[4].

---

(1) نهاية المطلب (155/2).

(2) المنتقى شرح الموطأ (1/ 157).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه (277/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا. ح (850)، والدارقطني (2/ 259)، وقال: " هذا حديث منكر , وسهل بن العباس متروك ".

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية (325/23).

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: « **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟** » قلنا: نعم، هذا يا رسول الله. قال: « **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** »[1].

وجه الدلالة: أنه لم يفصل بين صلاة وصلاة[2].

الجواب عن المناقشة:

أنه مخصوص بالنهي عن قراءة السورة بالسامع في الصلاة الجهرية[3].

الترجيح:

يترجح في هذه المسألة القول بالاستحباب؛ وذلك لما يأتي:

_ أن قراءة القرآن مشروعة في الصلاة، وتركت مخافة التشويش، وهو غير موجود حال الإسرار.

_ أنه لا معنى لسكوت المأموم من غير استماع[4]، والله أعلم.

---

(1) أخرجه أبو داود (217/1)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. ح (823)، والنسائي (141/2)، كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، ح (920)، والترمذي (406/1)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ح (311)، وقد اختلف أئمة الحديث ونقاده في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه اختلافًا كثيرًا، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (419/1): " صححه أبو داود والترمذي والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق؛ حدثني مكحول، عن محمود بن ربيع، عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، ومن شواهده ... ".

(2) نهاية المطلب (155/2).

(3) المصدر السابق.

(4) شرح النووي على مسلم (4/ 109).

- **الفرع الثاني: قراءة ما زاد على الفاتحة في حق المسبوق.**

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أئمة المذاهب في أن المسبوق يقرأ سورة بعد الفاتحة[1]، ولكنهم اختلفوا في محل القراءة ــ بناء على اختلافهم في أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته أو آخرها ــ على قولين:

القول الأول: أنه يقرأ بما زاد على الفاتحة فيما يقضيه من صلاته. وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه يقرأ بما زاد على الفاتحة أول صلاته، فإن لم يتمكن قرأ بهما فيما يقضيه. وإليه ذهب الشافعية[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»[6].

---

(1) المغني (2/ 303).

(2) ومذهبهم أن قراءة المسبوق واجبة انظر: البحر الرائق (1/ 313)، حاشية ابن عابدين (459/1).

(3) الاستذكار (382/1)، الشرح الكبير للدردير (1/ 346).

(4) شرح منتهى الإرادات (1/ 263)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 461).

(5) تحفة المحتاج (2/ 363)، نهاية المحتاج (2/ 241).

(6) أخرجه البخاري (7/2)، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة. ح (908)، ومسلم (420/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة،

=

وجه الدلالة: أن القضاء لا يكون إلا لفائت، ومعلوم أن الفائت من صلاة المأموم ما سبقه به إمامه[1].

المناقشة:

أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ ﴾[سورة: فصلت، الآية رقم: 12]، وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ ﴾[سورة: البقرة، الآية رقم: 200]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [سورة: الجمعة، الآية رقم: 10][2].

الجواب عن المناقشة:

أجاب العيني بقوله:" وأما قوله: المرادُ بالقضاء الفعلُ فمشترك الدلالة، لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعاً، ومعنى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ ﴾:

والنهي عن إتيانها سعيًا. ح (602) بلفظ: «**فأتموا**»، وأما رواية «**فاقضوا**» فانفرد بها ابن عيينة وحده عن الزهري. قال أبو داود في سننه (156/1):" كذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، «**وما فاتكم فأتموا**»، وقال ابن عيينة: عن الزهري وحده: «**فاقضوا**»، وفي السنن الكبرى للبيهقي (423/2): " عن أحمد بن سلمة يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة « **واقضوا ما فاتكم** » قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة " انتهى، واعترضه العيني في عمدة القاري (5/ 151) فقال: " تابعه ابن أبي ذئب فرواها عن الزهري ".

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 262).

(2) شرح النووي على مسلم (5/ 100).

قدرهن، ومعنى: ﴿ قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾: فرغتم عنها، وكذا معنى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ﴾، ومعنى قضيتُ حق فلان: أنهيتُ إليه حقه، ولو سلمنا أنَ القضاءَ بمَعنى الأداء فيكون مجازًا، والحقيقة أوْلى من المجاز ولا سيما على أصلهم: المجاز ضروري لا يُصار إليه إلا عند الضرورة والتعدد "[1].

الدليل الثاني: أن فى إجماعهم أنه يقضى بقية صلاته كما وردت السنة دليل على أن الذى يقضيه فائت، وأن الذى صلى مع الإمام ليس هو الفائت وأن الذى فاته هو الذى فعله إمامه، وهى قراءة أم القرآن، وسورة فى كل ركعة، فوجب عليه قضاء مثله على صفته[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

وجه الدلالة: أن إتمام الشئ لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره[3].

المناقشة:

(1) شرح أبي داود للعيني (3/ 60).

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 262)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 462).

(3) المجموع شرح المهذب (221/4).

أن قوله: « **فأتموا** » لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فحمل قوله: « **فأتموا** » على أن مَن قضى ما فاته فقد أتم، لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام لِما نقص[1].

الدليل الثاني: أنه لو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام وأراد أن يتم صلاته تشهد في ثانيته ندبًا؛ لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام للمتابعة، وهذا إجماع منا ومن المخالف، وهو حجة لنا على أن ما يدركه أول صلاته[2].

الدليل الثالث: أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى[3].

الدليل الرابع: أنهم أجمعوا أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلى إعادة التشهد[4].

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة محتمل، وأدلة الأقوال متقاربة، ولعل الأقرب هو القول بأن المسبوق يقرأ بما زاد على الفاتحة أول صلاته؛ لما ذكروه من أدلة، ولما يأتي:

ـ أن أكثر الروايات هي بلفظ: « **وما فاتكم فأتموا** »[5]. يقول الحافظ ابن عبدالبر: " والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر إلا أن رواية من روى « **فأتموا** » أكثر والله أعلم "[1].

---

(1) شرح أبي داود للعيني (3/ 60).

(2) مغني المحتاج (513/1).

(3) فتح الباري لابن حجر (2/ 119).

(4) الاستذكار (1/ 384).

(5) شرح النووي على مسلم (5/ 100)، فتح الباري لابن حجر (2/ 119).

_ تخطئة بعض أئمة الحديث ونقاده لرواية: « **فاقضوا** ».

- **الفرع الثالث: قراءة ما زاد على الفاتحة في حق فاقد الطهورين.**

اختلف أهل العلم القائلون بمشروعية الصلاة لفاقد الطهورين[2] في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقرأ بما زاد على الفاتحة ما لم يكن حدثه أكبرًا. وهو قول الشافعية[3].

القول الثاني: أنه لا يقرأ مطلقًا. وإليه ذهب الحنابلة[4].

القول الثالث: أنه يقرأ مطلقًا. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: ظاهر قول الأصحاب أنه يزيد في الصلاة على أداء الواجب[5].وتعقبه في الفروع فقال:" كذا قال وجزم جده وجماعة بخلافه "[6].

---

(1) الاستذكار (1/ 384).

(2) وهم الشافعية، والحنابلة، وأما الحنفية فيقولون بأن فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد أحدهما ولكنه يتشبه بالمصلين وجوبًا، فيركع ويسجد إن وجد مكانًا يابسًا وإلا يومئ قائمًا، وقالوا بأنه لا يقرأ سواء كان حدثه أصغر أو أكبر؛ لأنه تشبه لا صلاة حقيقية. انظر: البحر الرائق (1/ 172)، حاشية ابن عابدين (1/ 253)، وأما المالكية فيرون أن فاقد الطهورين تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء. انظر قولهم في: مواهب الجليل (360/1)، الشرح الكبير للدردير (1/ 162).

(3) تحفة المحتاج (2/ 51)، نهاية المحتاج (1/ 492).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 282)، شرح منتهى الإرادات (1/ 96).

(5) شرح العمدة لابن تيمية (ص: 455).

(6) الفروع (1/ 293).

أدلة القول الأول:

لحرمة القراءة على الجنب[1].

أدلة القول الثاني:

لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب؛ إذ لا ضرورة لزائد[2].

أدلة القول الثالث:

أن التحريم إنما ثبت مع إمكان الطهارة، ولأنه لا تحريم مع العجز[3].

الترجيح:

لعل الأقرب هو القول بأن فاقد الطهورين يقرأ مطلقًا،؛ وذلك لما يأتي:

ـ ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم[4] فلم يبين لهم أنه يجب الاقتصار على الواجب فيها.

ـ قياسًا على عجزه عن الإتيان ببعض شروط الصلاة أو أركانها؛ فإنهم يقولون بأنه يزيد على أداء الواجب فيها؛ فكذلك هنا.

(1) تحفة المحتاج (2/ 51).

(2) شرح منتهى الإرادات (1/ 96).

(3) شرح العمدة لابن تيمية (ص: 455)، الفروع (1/ 293).

(4) أخرجه البخاري (74/1)، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، ح (336)، ومسلم (279/1)، كتاب الحيض، باب التيمم، ح (367).

ـ أن هذه الصلاة كاملة في حقه لا نقص فيها وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه[1].

❁ المطلب الثالث: مقدار قراءة ما زاد على الفاتحة، والمسنون فيها، وأحكام السورة المقروء بها، وفيه خمسة فروع:

- **الفرع الأول: القدر المجزئ الذي تحصل به مشروعية القراءة.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أقل ما يجزئ هو قراءة سورة قصيرة أو ثلاث آيات، أو ما يعادلها من آية طويلة. وإليه ذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أن أقل ما يجزئ هو قراءة آية أو بعض آية إن أفاد معنى. وإليه ذهب المالكية[3]، والشافعية[1].

---

(1) المختارات الجلية (ص: 25).

(2) حاشية ابن عابدين (1/ 458)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 248)، وإن كان المقروء ما يعادل ثلاث آيات قصار ولكنه بعض آية فقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (332/1): " واختلف المشايخ على قولهما فيما لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي قيل لا يجوز، وعامتهم أنه يجوز"، وقال في البحر الرائق (1/ 359): "صححه في منية المصلي "، وقال ابن عابدين في حاشيته (458/1): " لو قرأ آية طويلة قدر ثلاثين حرفًا يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات، لكن سيأتي في فصل يجهر الإمام أن فرض القراءة آية ".

تنبيه: قال في الدر المختار (1/ 492):" ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارًا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي، ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون " قال ابن عابدين في حاشيته (1/ 492): " (قوله إلا بالمسنون) وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب ط ".

(3) الشرح الكبير للدردير (1/ 242)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 359).

القول الثالث: أن أقل ما يجزئ هو قراءة آية. وهو قول أبي حنيفة[2]، وبه قال الحنابلة واستحبوا كونها طويلة[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها** »[4].

وجه الدلالة: أن أقصر السور ثلاث آيات ولم يرد به نفي الجواز بل نفي الكمال، وأداء المفروض على وجه النقصان مكروه[5].

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « **أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر** »[6].

ووجه الدلالة: أن قراءة آية أو بعض آية إن أفاد معنى هو قراءة لما تيسر.

---

(1) تحفة المحتاج (2/ 52)، حاشية قليوبي (173/1).

(2) الهداية (55/1).

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 342) زاد البهوتي: " قلت: والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١﴾ [المدثر: 21]، ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾ [الرحمن: 64] ".

(4) تقدم تخريجه.

(5) بدائع الصنائع (205/1).

(6) تقدم تخريجه.

الدليل الثاني: قياسًا على السورة[1]، ولعله بجامع الإفادة في كل منهما.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [سورة: المزمل، الآية رقم: 21].

وجه الدلالة: أن الذي تيسر عليه قراءة آية واحدة يكون ممتثلًا للأمر[2].

المناقشة:

أن مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وأدنى ما يسمى المرء به قارئا في العرف أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار[3].

الدليل الثاني: أن في قراءة الآية الطويلة شبه ببعض السور القصار[4].

الترجيح:

لعل الأقرب هو القول الثاني، مع مراعاة الحذر من الوقف القبيح؛ وذلك لأن الأمر بقراءة ما زاد على الفاتحة هو أمر مطلق، وامتثال الأمر المطلق يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم، ولأنه لم يرد نهي عنه، فيبقى الحكم فيه على مقتضى الأصل العام.

- **الفرع الثاني: حكم الاقتصار على قراءة بعض السورة.**

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة[1]، ولكنهم اختلفوا في حكم الاقتصار على بعض السورة، وبيان ذلك في مسألتين:

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 242).

(2) المبسوط للسرخسي (1/ 222).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 112).

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 342).

ـ المسألة الأولى: تفضيل السورة القصيرة على بعض السورة الطويلة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تفضيل بعض السورة الطويلة إذا زادت آياتها عن السورة القصيرة. وإليه ذهب الحنفية[2]، وهو ما رجحه الرملي قولًا للشافعية[3].

القول الثاني: تفضيل السورة القصيرة على بعض السورة الطويلة ولو زادت آياتها. وإليه ذهب المالكية[4]، ورجحه ابن حجر الهيتمي قولًا للشافعية[5]، وبه قال الحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن في زيادة الحروف زيادة في الثواب.

المناقشة:

أنه مخالف للاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف[7].

أدلة القول الثاني:

---

(1) الاختيار لتعليل المختار (1/ 56)، مواهب الجليل (1/ 525)، تحفة المحتاج (2/ 52) شرح منتهى الإرادات (1/ 191).

(2) فتح القدير (1/ 343)، حاشية ابن عابدين (1/ 547).

(3) نهاية المحتاج (1/ 492).

(4) أسهل المدارك (1/ 217).

(5) تحفة المحتاج (2/ 52)، وقيدوه في غير التراويح، وما ورد فيه النص فقراءة بعض آية فيهما أفضل. انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: 99).

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 343).

(7) تحفة المحتاج (2/ 52).

الدليل الأول: أن قراءة السورة كاملة مشتمل على مبدأ ومقطع ظاهرين بخلاف البعض، فإذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك[1].

الدليل الثاني: أنه كالتضحية بشاة فإنه أفضل من المشاركة في بدنة[2].

الترجيح:

الذي يظهر أن الأفضل أن يكون الغالب من حال المصلي هو القراءة بسورة كاملة ولو قصيرة وذلك لأنه الغالب من هديه وفعله صلى الله عليه وسلم.

_ المسألة الثانية: حكم الاقتصار على قراءة بعض السورة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه غير مكروه[3]. وهو قول المالكية في إحدى الروايتين[4]، والظاهر من مذهب الشافعية[5]، وبه قال الحنابلة[6]، وقال به الحنفية فيما إذا قرأ من سورة واحدة في الركعتين[7].

(1) المجموع شرح المهذب (3/ 385)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: 99).

(2) تقدم تخريجه.

(3) وهل خالف الأكمل والأفضل؟ سبق بيان ذلك في المسألة السابقة.

(4) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 242).

(5) الأم للشافعي (1/ 131)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (4/ 495)، تحفة المحتاج (2/ 52).

(6) شرح منتهى الإرادات (1/ 192).

(7) فتح القدير (1/ 343)، البحر الرائق (2/ 22)، حاشية ابن عابدين (1/ 546).

القول الثاني: أن الاقتصار على قراءة بعض السورة مكروه. وهو المشهور من مذهب المالكية[1]، وهو قول الحنفية فيما إذا كانت قراءته في الركعتين من سورتين[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: « **قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى، وهارون – أو ذكر عيسى – أخذته سعلة فركع**»[3].

المناقشة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما اقتصر على بعض السورة للعذر[4].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: 136]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 64] »[5].

(1) مواهب الجليل (1/ 524)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 359).

(2) فتح القدير (1/ 343)، حاشية ابن عابدين (1/ 546).

(3) أخرجه البخاري (1/ 154)، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، قبل ح (775)، ومسلم (336/1)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح (455).

(4) المدخل لابن الحاج (4/ 261).

(5) أخرجه مسلم (502/1)، كتاب الصلاة، باب فضل ركعتي الفجر، ح (725).

الدليل الثالث: ما ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة، في الركعتين كلتيهما[1].

أدلة القول الثاني:

أنه الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضوان الله عليهم بعده[2]، ووجه الكراهة إذا كانت قراءته في الركعتين من سورتين لما فيه من شبهة التفضيل والهجر[3].

الترجيح:

لعل الأقرب هو القول القائل بأن قراءة بعض السورة غير مكروه؛ وذلك لورود القراءة بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولجريان العمل بها عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم، وقد سئل الحسن عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة؟ فقال الحسن: غزوت إلى خراسان في جيشٍ فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة فيقرأ بخاتمة البقرة، وبخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعْضٍ[4].

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 111)، قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (8/ 239): "وهو منقطع "، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2/ 113). قال الحافظ في الفتح (256/2): " وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين ".

(2) الذخيرة للقرافي (2/ 209).

(3) مراقي الفلاح (ص: 129).

(4) شرح العمدة لابن تيمية (ص: 203).

- **الفرع الثالث: حكم قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه غير مكروه. وهو قول الحنفية[1]، ومذهب الشافعية[2]، وبه قال الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه مكروه في الفرض للإمام والفذ دون المأموم. وإليه ذهب المالكية[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد أن رجلًا جاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: " قرأت المفصل الليلة في ركعة "، فقال: « **هذًّا كهذِّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة** »[6].

(1) بدائع الصنائع (1/ 206)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 56).

(2) المجموع شرح المهذب (3/ 385).

(3) المغني لابن قدامة (1/ 356)، شرح منتهى الإرادات (1/ 192).

(4) وأما النفل فغير مكروه. انظر: الشرح الكبير للدردير (1/ 242)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 263).

(5) المغني لابن قدامة (1/ 356).

(6) أخرجه البخاري (1/ 155)، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، ح (775)، ومسلم (565/1)، كتاب الصلاة، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، ح (822).

وجه الدلالة: أن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مطلق في الصلاة، فيحتمل أنه أراد الفرض[1].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟**»، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أخبروه أن الله يحبه**»[2].

الدليل الثالث: ما ورد عن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها ... » الحديث[3].

أدلة القول الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أكثر صلاته بسورة مع الفاتحة، وأمر معاذًا أن يقرأ في صلاته كذلك[4].

الترجيح:

---

(1) المغني لابن قدامة (1/ 356).

(2) أخرجه البخاري (9/ 115)، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ح (7375)، ومسلم (557/1)، كتاب الصلاة، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، ح (813).

(3) تقدم تخريجه.

(4) المغني لابن قدامة (1/ 356).

قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة إن كان في النفل فالأمر ظاهر في جواز ذلك من غير كراهة، وأما في الفرض فالذي يظهر هو أن الجمع بها غير مكروه مع مخالفته للمستحب من الاقتصار على واحدة[1]؛ جمعًا بين الأدلة؛ ولأن المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم هو الاقتصار على السورة الواحدة في الركعة، وقد ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقرأ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة، من صلاة الفريضة[2].

- **الفرع الرابع: حكم تكرار السورة في الصلاة.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه مكروه في الفرض دون النفل. وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4].

القول الثاني: أنه غير مكروه. وإليه ذهب الشافعية[5]، الحنابلة[6].

---

(1) المغني لابن قدامة (1/ 356)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 56).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 108)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (1/ 390).

(3) وذلك إن حفظ غيرها وتعمده، فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة. انظر: مراقي الفلاح (ص: 129)، حاشية ابن عابدين (1/ 546).

(4) للإمام والفذ دون المأموم. انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (1/ 247)، الشرح الكبير للدردير (1/ 242)، وقيل إن تكرار السورة: خلاف الأولى انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 263).

(5) الفتاوى الفقهية الكبرى (1/ 153)، نهاية المحتاج (492/1).

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 374)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 437).

أدلة القول الأول:

لعدم وروده في الفرض، وأما النفل فلا يكره لأن شأنه أوسع لأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف[1].

المناقشة:

عدم التسليم بعدم وروده في الفرض فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما[2].

الجواب عن المناقشة:

أنه محمول على بيان الجواز والكراهة تنزيهية[3].

أدلة القول الثاني:

ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما. رواه سعيد[4].

الترجيح:

(1) مراقي الفلاح (ص: 129).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (216/1)، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين. ح (816)، قال النووي في خلاصة الأحكام (1/ 389): " رواه أبو داود بإسناد صحيح ".

(3) حاشية ابن عابدين (1/ 546).

(4) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 374)، ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد رواه أحمد في مسنده (38/ 524) بدون لفظ "كلتيهما " ورواه أبو طاهر المخلص في بعض أجزائه عن شيوخه بلفظ: " الركعتين جميعهما " بدل " الركعتين كلتيهما ". انظر: المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص (267/1).

الذي يظهر أن تكرار السورة الواحدة غير مكروه في الفرض ولا في النفل؛ وذلك لوروده عنه صلى الله عليه وسلم ولما تقدم في الفرع السابق من قصة الصحابي الذي كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين: « كلٌ كتاب الله »[1]، ولكن الأفضل في الفريضة هو عدم التكرار، ولذلك فقد قال الراوي لحديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الصبح إذا زلزلت الأرض: " فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدًا "[2] مما يدل على أن المعتاد من قراءته صلى الله عليه وسلم أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى[3].

- **الفرع الخامس: المسنون قراءته فيما زاد على الفاتحة[4]، وفيه ثلاث مسائل:**

_ المسألة الأولى: تحديد بداية المفصل.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن طوال المفصل يبدأ من سورة الحجرات. وإليه ذهب الحنفية[5]، والمالكية[1]، والشافعية[2].

---

(1) صحيح البخاري (154/1).

(2) سنن أبي داود (1/ 216).

(3) نيل الأوطار (2/ 267).

(4) المراد بالبحث هنا الفرض لا النفل؛ وذلك لطول المباحث المتعلقة بالنفل، ولأن فضيلة الدكتور/ عبدالعزيز الحجيلان رحمه الله تعالى قد أجاد وأفاد في تناول مباحث النفل في كتابه الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم فجزاه الله خير الجزاء.

(5) مراقي الفلاح (ص: 98)، حاشية ابن عابدين (540/1).

القول الثاني: أن طوال المفصل يبدأ من سورة ق. وإليه ذهب الحنابلة[3].

وقد استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه إلى ما ورد عن أوس بن حذيفة أنه قال: سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن؟ قال: ثلاث وخمس، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده[4].

المناقشة:

أن ذلك مبني على أن الفاتحة لم تعد ويلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات وهو ما جزم به جماعة من الأئمة[5].

الترجيح:

الذي يظهر أنه بالنظر لتشابه سورة الحجرات مع سورة ق واختلافهما في الطول عن سورة الفتح السابقة لهما فإن حكمهما واحد وأنهما من المفصل؛ ولأن المفصل

---

(1) الشرح الكبير للدردير (1/ 247).

(2) تحفة المحتاج (2/ 55).

(3) شرح منتهى الإرادات (1/ 191).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (2/ 56)، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن. ح (1393)، وابن ماجه (427/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن. ح (1345). قال ابن معين: " إسناد هذا الحديث صالح، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحزيب القرآن ليس بالقائم ". انظر: شرح أبي داود للعيني (5/ 299)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: 327): "إسناده حسن"، وضعف هذا الحديث الألباني في ضعيف أبي داود (ص:106).

(5) فتح الباري لابن حجر (9/ 43).

إنما سُمي بذلك لكثرة فصوله فيكون من الحجرات[1]، وبالنظر إلى الأثر فدلالته صريحة في أن أول المفصل هو سورة ق وهو ما رجحه غير واحد من غير الحنابلة[2].

_ المسألة الثانية: تحديد طوال المفصل وأوساطه وقصاره.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن طوال المفصل يبدأ من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه إلى لم يكن، وقصاره إلى الناس. وإليه ذهب الحنفية[3].

القول الثاني: أن طوال المفصل يبدأ من سورة الحجرات إلى النازعات، وأوساطه من عبس إلى الليل، وقصاره إلى الناس. وإليه ذهب المالكية[4].

القول الثالث: أن طوال المفصل يبدأ من سورة الحجرات إلى عم، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره إلى الناس. قال ابن حجر الهيتمي الشافعي: " على ما اشتهر "[5]، وخالف الرملي في النهاية والخطيب في المغني وعبارة الرملي: " وطواله كما قال ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والإخلاص "[6]، وعبارة الخطيب الشربيني: " طواله، كالحجرات واقتربت، والرحمن، وأوساطه

(1) فتح الباري لابن حجر (9/ 84).

(2) كالطحاوي في شرح مشكل الآثار (3/ 402)، وابن كثير في تفسيره (7/ 392).

(3) على اختلاف عندهم في دخول البروج في الطوال، ولم يكن في الأوساط، كما أن لهم أقوال أخرى في المسألة. انظر: مراقي الفلاح (ص: 98)، حاشية ابن عابدين (540/1).

(4) الشرح الكبير للدردير (1/ 247).

(5) تحفة المحتاج (2/ 55).

(6) نهاية المحتاج (1/ 495).

كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر، وقل هو الله أحد " [1].

القول الرابع: أن طوال المفصل يبدأ من سورة ق إلى سورة عم، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره إلى الناس. وإليه ذهب الحنابلة[2].

والأقوال في هذه المسألة متقاربة، والأدلة على التعيين غير صريحة.

_ المسألة الثالثة: المسنون قراءته في صلاة الفرض[3].

أولًا: المسنون قراءته في صلاة الفجر.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب القراءة في الفجر من طوال المفصل، وقيدوه _ سوى الحنابلة _ في حق الإمام بما إذا رضي المأمون بالتطويل، أو عُرف ذلك منهم.

ودليلهم في ذلك: ما ورد عن قطبة بن مالك قال:" صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ حتى قرأ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾ [سورة ق، الآية: 10]. قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال "[4].

(1) مغني المحتاج (1/ 364).

(2) شرح منتهى الإرادات (1/ 191).

(3) المراجع الفقهية لعزو الأقوال الفقهية في هذه المسألة هي المراجع الواردة بالمسألة السابقة، فيحسن الاكتفاء بما سبق تجنبًا للإطالة.

(4) أخرجه مسلم (336/1)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. ح (457).

كما استحب الحنفية والشافعية والحنابلة[1] في فجر الجمعة القراءة في الركعة الأولى بـ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدة، والقراءة في الركعة الثانية بـ ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾[سورة الإنسان، الآية: 1]. ـ على اختلاف بينهم لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدة ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾»[2].

وزاد الشافعية بأن المستحب في صلاة الصبح للمسافر فإن المستحب أن يقرأ في الأولى منها قل يأيها الكافرون والثانية الإخلاص.

ثانيًا: المسنون قراءته في صلاة الظهر.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المسنون في صلاة الظهر القراءة من طوال المفصل. وهو قول الحنفية، وبه قال المالكية، والشافعية وزادا: ولكن دون الصبح في التطويل.

القول الثاني: أن المسنون في صلاة الظهر القراءة من أوساط المفصل. وإليه ذهب الحنابلة.

أدلة القول الأول:

(1) وأما المالكية فلم أقف لهم على نص في الاستحباب، والمشهور من مذهبهم كراهة قراءة سورة فيها سجدة في صلاة الفريضة. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 354) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 310).

(2) أخرجه البخاري (5/2)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. ح (891)، ومسلم (599/2)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة. ح (879).

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك – وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك**[1].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « **لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته. ثم يتوضأ. ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها** »[2].

المناقشة:

أما الحديث الأول فإن من أوساط المفصل ما يزيد عدد آياته عن ثلاثين آية، وأما الحديث الثاني فيمكن حمله على بيان فعله لذلك أحيانًا.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، وشبههما** [3].

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 334)، كتاب الصلاة، باب يطول في الركعتين الأوليين. ح (452).

(2) أخرجه مسلم (1/ 335)، كتاب الصلاة، باب يطول في الركعتين الأوليين. ح (454).

(3) أخرجه أبو داود (1/ 213)، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. ح (805)، والنسائي (2/ 166)، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر. ح (979)، والترمذي (1/ 400)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر. ح (307) وقال: "حديث جابر بن سمرة حديث حسن".

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:« **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها** »[1].

الدليل الثالث: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: " أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل"[2].

الترجيح:

لعل الأقرب في هذه المسألة هو القول بأن المستحب هو القراءة من أوساط المفصل جمعًا بين الأدلة، ولعل ما ورد من تطويله فالذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الأحوال، والله أعلم.

ثالثًا: المسنون قراءته في صلاة العصر.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المسنون في صلاة العصر القراءة من أوساط المفصل. وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أن المسنون في صلاة العصر القراءة من قصار المفصل. وإليه ذهب المالكية.

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 213)، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. ح (806)، والنسائي (2/ 166)، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر. ح (980)، والترمذي (1/ 400)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر. ح (307) وقال: "حديث جابر بن سمرة حديث حسن".

(2) أخرجه الترمذي (1/ 400).

وحجة أصحاب هذا القول أنها تأتي وقت شغل[1] وأما أدلة القول الأول فيستدل لهم بما ورد في أدلة الحنابلة في المسألة السابقة، وهو الراجح لظهور هذه الأدلة وصراحتها.

رابعًا: المسنون قراءته في صلاة المغرب.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب القراءة في المغرب من قصار المفصل، **ودليلهم في ذلك:** ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان – قال سليمان – كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل** »[2].

وأما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قراءة غير قصار المفصل في صلاة المغرب كقراءته بالطور والمرسلات والأعراف فهو محمول على بيان الجواز، أو لعلمه بعدم المشقة على المأمومين[3].

خامسًا: المسنون قراءته في صلاة العشاء.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب القراءة في العشاء من أوساط المفصل، **ودليلهم في ذلك:** ما ورد في الحديث السابق.

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 371).

(2) أخرجه النسائي (2/ 167)، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة. ح(982) وابن ماجه (270/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر. ح (827). . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص: 85): " أخرجه النسائي بإسناد صحيح ".

(3) فتح الباري لابن حجر (2/ 248).

المبحث الثاني:

مسائل صفة قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: تطويل القراءة في الركعة الأولى عن الركعة الثانية في الصلاة.**
- **المطلب الثاني: الجهر بقراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة.**
- **المطلب الثالث: تنكيس السور أو الآيات في قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة.**
- **المطلب الرابع: قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة من المصحف.**

المطلب الأول: تطويل القراءة في الركعة الأولى عن الركعة الثانية في الصلاة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة[1] على أقوال:

القول الأول: استحباب تطويل القراءة في الركعة الأولى. وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[2]، وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[1].

(1) وهذا فيما لم يرد فيه نصٌ كالقراءة بسبح والغاشية في صلاة الجمعة.

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 264)، حاشية ابن عابدين (542/1).

(3) وذلك في الفرض. انظر: الشرح الكبير للدردير (1/ 247)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 281).

(4) الفتاوى الفقهية الكبرى (1/ 153)، مغني المحتاج (1/ 392)، وقال الشربيني: " وكذا =

القول الثاني: استحباب تطويل القراءة في الركعة الأولى من صلاة الفجر خاصة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[2].

القول الثالث: عدم الاستحباب. وهو أحد الوجهين عند الشافعية[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية** »[4].

وجه الدلالة: أنها صريحة في الصلوات المذكورة، وغيرها يقاس عليها[5].

المناقشة:

أنه محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ[6].

يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما كالأولى مع الثانية ".

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 468).

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 264)، حاشية ابن عابدين (542/1) وقال ابن عابدين: "المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقًا شرح المنية ".

(3) المجموع شرح المهذب (3/ 387).

(4) تقدم تخريجه.

(5) مغني المحتاج (1/ 392).

(6) حاشية ابن عابدين (542/1).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك**[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، **ووجه الدلالة** أنه أفاد التسوية بين الركعتين[2].

المناقشة:

قد ورد في بعض الروايات « **فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر، بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك** »[3]، ثم إن ذلك معارض بحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

كما استدلوا أيضًا في غير الفجر بما سيأتي في أدلة القول الثالث، وأما الفجر فقالوا باستحباب التطويل فيه لأن فيه إعانة على إدراك الركعة الأولى لأن وقت الفجر

(1) تقدم تخريجه.

(2) حاشية ابن عابدين (542/1).

(3) أخرجها ابن ماجه (271/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر، ح (828).

وقت نوم وغفلة[1]، ولا داعي له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالتخلف عن الجماعة يكون تقصيرا والمقصر لا يستحق النظر[2].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية** »[3].

وجه الدلالة: أنهما في الآي مستويتان، فدل على عدم تفضيل إحداهما على الأخرى.

المناقشة:

أنه محمول على الخصوص في بعض الأحوال، وأما الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم فهو التطويل كما تقدم.

الدليل الثاني: أنهما مستويتان في استحقاق القراءة فلا تفضل إحداهما على الأخرى إلا لداع[4].

الترجيح:

لعل الأقرب في هذه المسألة هو القول باستحباب تطويل القراءة في الركعة الأولى _ فيما لم يرد فيه نص _؛ وذلك لقوة أدلتهم في المسألة، ولأن النشاط في الركعة

(1) حاشية ابن عابدين (542/1).

(2) بدائع الصنائع (1/ 206).

(3) أخرجه مسلم (2/ 598)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة. ح (878).

(4) بدائع الصنائع (1/ 206).

الأولى أكثر من الثانية، ولأن المعروف المستمر من أحواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط أكثر من غيره.

❁ المطلب الثاني: الجهر بقراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة[1].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، كما أجمعوا على أن المأموم يسن له الإسرار، ويكره له الجهر[2] وقد اختلفوا في حكم الجهر على قولين:

القول الأول: وجوب الجهر فيما فيه الجهر والإسرار فيما فيه الإسرار. وهو قول الحنفية[3].

القول الثاني: أن الجهر مستحب. وبه قال المالكية[4]، والشافعية[5]،

(1) سيكون الكلام في هذا المطلب متناولًا للفرض دون النفل؛ وذلك لطول مباحث النفل وتفريعاتها، ولأن فضيلة الدكتور/ عبدالعزيز الحجيلان رحمه الله تعالى قد أجاد وأفاد في تناول مباحث الجهر في النفل في كتابه الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم فجزاه الله خير الجزاء.

(2) المجموع شرح المهذب (3/ 389)، وقد تقدم معنا أن المأموم لا تشرع له القراءة عند الحنفية.

(3) للإمام، وأما المنفرد فقيل: يخير، وقيل: لا يجهر. انظر: بدائع الصنائع (1/ 160)، حاشية ابن عابدين (469/1).

(4) للإمام والمنفرد. انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 361)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 275).

(5) للإمام والمنفرد. انظر: تحفة المحتاج (2/ 56)، مغني المحتاج (1/ 362)

والحنابلة[1].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بمواظبته صلى الله عليه وسلم على الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وذلك دليل الوجوب[2].

المناقشة:

عدم التسليم بأن المواظبة تدل على الوجوب[3]، كما أنه صلى الله عليه وسلم جهر في السرية ــ كما سيأتي ــ.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه: « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح** »[4].

وجه الدلالة: أنه محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة[5].

(1) للإمام، وأما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار. انظر: شرح منتهى الإرادات (1/ 192).

(2) بدائع الصنائع (1/ 161).

(3) فتح الباري لابن حجر (2/ 248).

(4) تقدم تخريجه.

(5) شرح النووي على مسلم (4/ 175).

الدليل الثاني: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان، والذاريات** »[1].

الترجيح:

الأقرب في هذه المسألة هو القول باستحباب الجهر فيما فيه الجهر والإسرار فيما فيه الإسرار، وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من جهره في بعض الصلوات السرية، ويؤيد ذلك أن في قوله أحيانًا دلالة على تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم[2]، ولو كان الحكم هو الوجوب لما جهر في السرية، ولا حجة لمن قال إن هذا الجهر كان لبيان المشروعية أو الجواز وذلك لأنه كان يستطيع بيان هذا الجواز في خارج الصلاة.

❁ المطلب الثالث: تنكيس السور أو الآيات في قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة، وفيه فرعان.

- **الفرع الأول: تنكيس السور.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تنكيس السور مكروه. وإليه ذهب الحنفية[3]، والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

(1) أخرجه النسائي (2/ 163)، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الظهر. ح (971) وابن ماجه (271/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر. ح (830) قال النووي في الخلاصة (385/1): " رواه النسائي، وابن ماجه بإسناد حسن ".

(2) فتح الباري لابن حجر (2/ 245).

(3) ولعل الكراهة هنا عندهم تحريمية؛ وذلك لأنها تقابل الواجب، وقد صرحوا بأن مراعاة

=

القول الثاني: أن تنكيس السور غير مكروه. وبه قال بعض الشافعية[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه خلاف ترتيب المصحف العثماني المتفق عليه[6].

المناقشة:

أن هناك مصاحف لبعض الصحابة رضي الله عنهم تخالف ترتيب المصحف العثماني[7].

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلًا يقرأ القرآن منكوسًا؟ قال: «**ذلك منكوس القلب**»[8]، وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم[1].

الترتيب من الواجبات. كما أنهم اختلفوا هل الكراهة للفرض وحده؟، أو للفرض والنفل. انظر: البحر الرائق (2/ 35)، حاشية ابن عابدين (547/1).

(1) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 242)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (272/1).

(2) أسنى المطالب (1/ 63)، مغني المحتاج (1/ 153).

(3) شرح منتهى الإرادات (1/ 191)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 344).

(4) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: 99).

(5) الفروع (2/ 182).

(6) مجموع الفتاوى لابن تيمية (410/13).

(7) المصدر السابق.

(8) أخرجه عبد الرزاق (4/ 323)، وعزاه النووي في التبيان (ص:99) لابن أبي داود وقال:

=

المناقشة:

أنه ليس بصريح في تنكيس السور وقد خالف أبو عبيد غيره في معنى هذا التفسير[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد عن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران ... » الحديث[3].

وجه الدلالة: أنه قدم في القراءة سورة النساء على آل عمران، مخالفًا ترتيب المصحف.

الدليل الثاني: أن الأحنف قرأ بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح[4].

الترجيح:

"بإسناده الصحيح ".

(1) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 344).

(2) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (10/ 239).

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (154/1 _ 155) كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، وقد وصله الفريابي في كتاب الصلاة.انظر: فتح الباري (257/2).

الأقرب في هذه المسألة هو القول بعدم الكراهة على أنه يستحب القراءة بالترتيب على المصحف، وذلك لاتفاق الفقهاء على ذلك، ولأنه المنقول من غالب فعله صلى الله عليه وسلم، وأما عدم الكراهة فلما مضى من أدلة أصحاب القول الثاني، ويستدل له أيضًا بما تقدم معنا من قصة الصحابي الذي كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، والغالب من فعله أنه مخالفٌ ترتيب المصحف.

- **الفرع الثاني: تنكيس الآيات.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تنكيس الآيات محرم. وبه قال الشافعية[1]، والمالكية في بعض الصور[2]

وقال الحنفية بكراهة تنكيس الآيات والذي يظهر أنها الكراهة التحريمية[3].

القول الثاني: أن تنكيس الآيات مكروه. وبه قال الحنابلة[4]، والمالكية في بعض الصور[1].

---

(1) أسنى المطالب (1/ 63)، مغني المحتاج (1/ 153).

(2) كتنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة فيحرم ويبطل الصلاة. انظر: الشرح الكبير للدردير (1/ 242).

(3) سواء في ركعة أو في ركعتين، ولعل الكراهة عندهم تحريمية؛ وذلك لأنها تقابل الواجب، وقد صرحوا بأن مراعاة الترتيب من الواجبات. كما أنهم اختلفوا هل الكراهة للفرض وحده؟، أو للفرض والنفل. انظر: البناية شرح الهداية (311/2)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 352).

(4) في غير الفاتحة. انظر: شرح منتهى الإرادات (1/ 191)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 336 ، 344).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه يذهب إعجاز القرآن ويزيل حكمة الترتيب[2].

الدليل الثاني: أن ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص إجماعًا[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك[4].

المناقشة:

الاحتجاج بتعلمه صلى الله عليه وسلم فيه نظر، فإنه كان للحاجة لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع[5].

الدليل الثاني: مظنة تغيير المعنى[6].

المناقشة:

ينبغي أن يقال: فيحرم للمظنة[7].

---

(1) كأن يقرأ نصف سورة أخير ثم نصفها الأول سواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 272).

(2) أسنى المطالب (1/ 63).

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 119).

(4) شرح منتهى الإرادات (1/ 191).

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 344).

(6) الفروع (2/ 183).

(7) تفسير سورة الفاتحة لابن رجب (ص: 22).

الترجيح:

الذي يظهر أنه يحرم تنكيس الآيات؛ لما فيه من مخالفة النص، وتغيير المعنى، ولذلك فقد قال بعض الحنابلة بأن دليل الكراهة غير ظاهر[1]، كما أن قول ابن مسعود رضي الله عنه «**ذلك منكوس القلب**» لعله محمول على هذا المعنى، قال ابن بطال: " عنيا [ابن مسعود وابن عمر] بذلك من يقرأ السورة منكوسة ويبتدئ من آخرها إلى أولها؛ لأن ذلك حرام محظور، ومن الناس من يتعاطى هذا فى القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك، ويقتدر على الحفظ وهذا مما حظره الله ومنعه فى قراءة القرآن؛ لأنه إفسادٌ لسوره، ومخالفة لما قصد بها "[2].

❁ المطلب الرابع: قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة من المصحف.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن قراءة ما زاد على الفاتحة من المصحف لا تجوز وتفسد بها الصلاة. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4].

القول الثاني: أن قراءة ما زاد على الفاتحة من المصحف مكروهة غير مفسدة للصلاة. وإليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[5]، وبه قال المالكية[1].

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 344).

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال (10/ 239).

(3) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 336)، حاشية ابن عابدين (1/ 624).

(4) في الفروع لابن مفلح (2/ 268): " وعنه تبطل فرضًا، وقيل: ونفلًا ".

(5) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 336)، حاشية ابن عابدين (1/ 624).

القول الثالث: أن قراءة ما زاد على الفاتحة من المصحف غير مكروه مطلقًا. وإليه ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم »[4].

المناقشة:

أن هذا الأثر لا يصح.

الدليل الثاني: أن ما يوجد من حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة فتفسد الصلاة[5].

---

(1) وكراهته عندهم في فرض وأثناء نفل لا إن ابتدأ بنفل انظر: الشرح الكبير للدردير (1/ 316)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 501). وقال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 11): " (تنبيه): محل المصنف إذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على النظر في المصحف وإلا وجب عليه ذلك ".

(2) العزيز شرح الوجيز (2/ 55)، المجموع شرح المهذب (4/ 95)، وقال في نهاية المحتاج مع المنهاج (1/ 476): "(وتتعين الفاتحة) في السرية والجهرية حفظًا أو تلقينًا أو نظرًا في مصحف ".

(3) شرح منتهى الإرادات (1/ 211)، وقال في الفروع (2/ 177): " ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ [أي: الفاتحة] من مصحف ".

(4) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص: 449)، وفي إسناده نهشل بن سعيد كذّبه إسحاق، وقال عنه النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. انظر: تهذيب التهذيب (10/ 479).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 236).

المناقشة:

أن الفكر والنظر لا تبطل به الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه أولى[1].

الدليل الثالث: أنه إذا تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره؛ فتبطل به الصلاة[2].

المناقشة:

عدم التسليم بأن التلقين في الصلاة يبطلها[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن فيه تشبهًا بأهل الكتاب، وقد نهينا عن التشبه بهم[4].

المناقشة:

أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبه[5].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[6].

---

(1) المجموع شرح المهذب (4/ 95).

(2) البحر الرائق (2/ 11).

(3) المجموع شرح المهذب (4/ 95).

(4) البحر الرائق (2/ 11).

(5) البحر الرائق (2/ 11).

(6) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (140/1)، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل ح (692). قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (2/ 291): " وهو أثر صحيح ".

المناقشة:

أن هذا الأثر محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة ثم يقوم فيصلي[1].

الجواب عن المناقشة:

أنه تأويل بعيد لا دليل عليه.

الدليل الثاني: ما ورد أن الزهري سئل عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف قال: « **ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام, كان خيارنا يقرءون في المصاحف** »[2].

الترجيح:

الذي يظهر هو أنه إن كان المصلي عاجزًا عن قراءة الفاتحة إلا من المصحف فإنه يجب عليه النظر في المصحف والقراءة منه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما عدا ذلك فإن المصلي يقرأ من حفظه دون المصحف؛ وذلك لأنه يفوت بقراءته من المصحف بعض سنن الصلاة كقبض اليد اليمنى على اليسرى، ونحوها، ولكن لو قرأ من المصحف فلا بأس بذلك لاسيما في صلاة النفل لغير الحافظ، وذلك لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة، ولأن تقليب الأوراق عمل قليل لا يضر، وقد جاء عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[3].

---

(1) البناية شرح الهداية (2/ 421).

(2) أخرجه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل (ص: 233).

(3) أخرجه البخاري (109/1)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ح (516)، ومسلم (385/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل

=

❁ خاتمة البحث.

وفي الختام فإنني أحمد الله سبحانه على ما منّ به عليَّ من إتمام هذا البحث وإكماله، ويمكن إجمال أهم نتائج البحث فيما يأتي:

_ أهمية الحرص على تعلم هدي النبي صلى الله عليه وسلم والعمل به.

_ كثرة الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، وفي ذلك يقول الإمام النووي _ بعد أن ذكر جملة منها _ : " فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في المسألة وفي الصحيح أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه: وأما الأحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر والله أعلم "[1].

_ أن مسائل البحث منها ما هو محل إجماع بين أهل العلم، كمشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الفرض في ركعتي الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من باقي صلوات الفريضة، ومنها ما هو محل اختلاف بينهم.

_ وجود صعوبة في تحقيق آراء أهل العلم في بعض جزئيات البحث لتفريعاتهم الدقيقة مما استوجب إدامة النظر مع إطالة الفكر وهو ما ازداد معه يقيني بضرورة تحري كل باحث وتثبته قبل نسبة الأقوال لمذاهب الفقهاء، والله المستعان ومنه العفو والغفران.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الصبيان في الصلاة، ح (543).

(1) المجموع شرح المهذب (3/ 384).

فهرس المصادر والمراجع.

* **القرآن الكريم.**

1- **الاختيار لتعليل المختار**, لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة, نشر مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية), تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937م.

2- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1994م.

3- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.** لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

4- **الاستذكار**. لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ.

5- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، [ومعه حاشية الرملي الكبير].

6- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**. لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

7- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لموسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

8- **إكمال إكمال المعلم**. تأليف: أبي عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، الناشر: مطبعة السعادة – مصر – تصوير دار الكتب العلمية سنة النشر: 1328هـ.

9- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى 1419هـ.

10- **الأم**. لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

11- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية _ بدون تاريخ.

12- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

13- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

14- **بدائع الصنائع**. لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

15- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

16- **البناية شرح الهداية**. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

17- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج _ جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ _ 2000 م.

18- **التبصرة**. لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم، نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

19- **التبيان في آداب حملة القرآن**. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: سيد زكريا، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى 1420هـ.

20- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. لفخر الدين الزيلعي، طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى 1313هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

21- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية.

22- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1983م.

23- **تغليق التعليق**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1405هـ.

24- **تفسير الفاتحة**. لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.

25- **تفسير القرآن العظيم**. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية

1420هـ - 1999 م.

26- **التلخيص الحبير (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز)**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى 1416هـ/1995م.

27- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى 1326هـ.

28- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**. لخليل بن إسحاق الجندي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

29- **الجوهر النقي على سنن البيهقي**. لعلي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، الناشر: دار الفكر.

30- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

31- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. لأحمد بن محمد الطحطاوي، حققه: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ.

32- **حاشية العدوي على شرح الخرشي**. لعلي بن أحمد العدوي، بهامش شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل اعتنى به: نجيب الماجدي، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 1427هـ.

33- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. لعلي بن أحمد العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

34- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لأحمد سلامة القليوبي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ _1995م.

35- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1418هـ.

36- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.

37- **الذخيرة**. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.

38- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**. لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1- 5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40].

39- **سنن ابن ماجه**. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

40- **سنن أبي داود**. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى 1422هـ.

41- **سنن الترمذي**. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت، سنة النشر: 1998م.

42- **سنن الدارقطني**. لعلي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه:

شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1425هـ.

43- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ.

44- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى 1424هـ.

45- **شرح سنن أبي داود**. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م.

46- **شرح صحيح البخاري**. لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية 1423هـ.

47- **شرح صحيح مسلم**. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة السابعة 1421هـ.

48- **شرح العمدة** لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

49- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

50- **شرح مختصر خليل** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

51- **شرح مختصر الطحاوي**. لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: أ. د. سائد بكداش وآخرين، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.

52- **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1994م.

53- **شرح منتهى الإرادات**, لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.

54- **صحيح ابن خزيمة**. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

55- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

56- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجّاج النيسابوري، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

57- **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة 1419هـ.

58- **الصلاة وأحكام تاركها**. لابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

59- **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ.

60- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، طباعة إدارة الطباعة المنيرية، ثم صورتها دار الفكر – بيروت.

61- **الفتاوى الفقهية الكبرى**. لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

62- **الفتاوى الكبرى**. لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

63- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.

64- **فتح القدير**. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

65- **الفروع**. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع. لعلاء الدين المرداوي، وحاشية ابن قندس عليه، لأبي بكر بن إبراهيم البعلي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، الطبعة الأولى 1424هـ.

66- **كتاب المصاحف**. لابن أبي داود السجستاني، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

67- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

68- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. لأحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 2009م.

69- **المبسوط**. لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة 1414هـ.

70- **المجموع شرح المهذب**. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

71- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

72- **المحلى**. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة دار الفكر.

73- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بها: محمد عيادي خاطر، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع.

74- **المختصر الفقهي** لمحمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

75- **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**. لمحمد بن نصر المروزي، اختصرها العلامة أحمد بن علي المقريزي الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

76- **المخلصيات وأجزاء أخرى**. لأبي محمد بن عبد الرحمن المخَلِّص، المحقق: نبيل سعد الدين جرار الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

77- **المدخل**. لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث.

78- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**. لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

79- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404هـ، 1984م.

80- **المستدرك على الصحيحين**. لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي، بإشراف: د/ يوسف المرعشلي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

81- **مسند الإمام أحمد**. لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، حققه: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ.

82- **المصنف**. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ويتم توزيعه عن طريق المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403هـ.

83- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. لمصطفى بن سعد الرحيبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

84- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

85- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**. لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

86- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**, للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.

87- **المنتقى شرح الموطأ**. لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1332هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية _ بدون

تاريخ_.

88- **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**. لابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م.

89- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-199م.

90- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985م.

91- **نصب الراية لأحاديث الهداية**. لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

92- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر، 1404هـ.

93- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

94- **نيل الأوطار**. لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

95- **الهداية في شرح بداية المبتدي**, لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني, تحقيق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.